الأمم المتحدة

A/65/331

الجمعية العامة

Distr.: General
30 August 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدَّم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

* A/65/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن ما استجد من تطورات.

151010 151010 10-49892 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

ينظر هذا التقرير في التطورات ذات الصلة بالالتزامات المترتبة على إسرائيل بموجب القانون الدولي، وكذلك بحالة السكان الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويركز التقرير على الأثر التراكمي للسياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية الناجم عن استمرار الاحتلال الذي يتكشف عن سمات الاستعمار والفصل العنصري، وكذلك عن تحويل حالة احتلال بحكم القانون إلى حالة ضم بحكم الواقع.

وتتعدى هذه التطورات بأساليب ضارة بشكل أساسي على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ويهتم هذا التقرير أيضاً بالشواغل المعتادة التي تشمل توسع الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والمشاكل المطروحة بسبب مواصلة تشييد جدار الفصل، ومسائل العقوبات الجماعية وجملة من الشواغل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الآثار الصحية والآثار الضارة الأخرى لاستمرار الحصار المفروض على سكان غزة البالغ عددهم ١,٥ مليون نسمة، والنظر في حادث ''أسطول الحرية'' الذي جرى في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ومواصلة الجهود المبذولة لتقييم ما إذا أجرت إسرائيل والسلطات الفلسطينية المسؤولة التحقيقات الكافية في ادعاءات جرائم الحرب الناشئة عن النزاع في غزة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ولمحة عامة ٤

ثانيا – سياسات الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية ١١

ألف – ملاحظات عامة ١١

بـــاء – الفقر والأطفال في الضفة الغربية ١٣

جيم – المستوطنات ١٥

دال – تجميد الاستيطان ١٨

هـاء – عنف المستوطنين ٢٠

واو – التطهير العرقي في القدس الشرقية المحتلة ٢١

زاي – الجدار ٢٤

ثالثا – قطاع غزة ٢٥

ألف – تعليق عام ٢٥

بـــاء – حادث أسطول الحرية ٢٧

جيم – تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (''تقرير غولدستون'') ٢٩

رابعا – التوصيات ٣١

أولا – مقدمة ولمحة عامة

١ – أعد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ هذا التقرير مرة أخرى بدون الاستفادة من تعاون حكومة إسرائيل. ويعني ذلك عدم التمكن من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الاتصال بالفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وستعوِّض التقارير المقبلة عن هذا النقص من خلال السعي للدخول إلى قطاع غزة على أساس تعاون حكومة مصر والاجتماع مع الشخصيات المعنية في البلدان المجاورة للأرض الفلسطينية المحتلة. وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن إسرائيل، بصفتها دولة عضواً في الأمم المتحدة، تخل بواجبها القانوني الذي يقضي بأن تتعاون مع المنظمة في الاضطلاع بمهامها الرسمية. ويتسم هذا التقصير بخطورة بالغة لا سيما وأن محكمة العدل الدولية أشارت في فتواها[(١)] الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى أن الأمم المتحدة تتحمل ''مسؤولية خاصة'' عن الحل السلمي للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني. وسيواصل المقرر الخاص السعي لطلب التعاون من حكومة إسرائيل، إنما قد يكون من المفيد أيضاً أن ينفذ كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة التزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لالتماس التعاون الإسرائيلي في الحدود التي ينص عليها القانون الدولي.

٢ – وقد حصلت تطورات سلبية عديدة في الأشهر الأخيرة زادت من حدة معاناة الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. وسوف يُناقش عددٌ من تلك التطورات بمزيد من التفصيل أدناه في الفروع الموضوعية لهذا التقرير. ولا يزال من المهم توجيه الانتباه إلى العملية التراكمية للتعدي الإسرائيلي على المعايير الدولية الأساسية وغير القابلة للتصرف لحقوق الإنسان – أي ذلك البعد المتصل بالسلامة الإقليمية من حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. والحق في تقرير المصير هو الحق الأساسي لجميع حقوق الإنسان الأخرى، كما هو معترف به من خلال إدراجه في المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك بصفته قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العرفي. ويخص هذا الحق غير القابل للتصرف جميع الشعوب، بما فيها الشعوب التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ويحرم منه الشعب الذي يعيش في ظل الظروف القاسية والقمعية والدخيلة للحكم المفروض من الخارج الذي يتسم به الاحتلال الحربي للضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة منذ عام ١٩٦٧. ويتضح الطابع القمعي للاحتلال الذي تمارسه إسرائيل

(١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ص. ١٣٦، وقرار الجمعية العامة دإ-١٠/١٥.

منذ أكثر من ٤٣ عاماً في جملة الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وكذلك في تحدي محكمة العدل الدولية والعديد من القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٣ - وتضاف إلى هذه السمات العامة لعدم المشروعية التي يتسم بها هذا الاحتلال الظروف القاسية التي وصفها سلفي، جون دوغارد، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٢]. وأشار البروفسور دوغارد إلى ''سمات الاستعمار والفصل العنصري'' التي يتسم بها الاحتلال الاسرائيلي، مما يزيد من خطورة الاتهامات بعدم مشروعيته، ويحمِّل إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى والأمم المتحدة واجبات ومسؤوليات إضافية[٣]. ويشكل الاستعمار إنكاراً للحقوق القانونية الأساسية في السلامة الإقليمية وتقرير المصير، وأصبح الفصل العنصري يعتبر رسمياً أنه جريمة ضد الإنسانية[٤]. وتؤكد خطورة هذه الحجج الادعاء بأن الاحتلال يشكل امتهاناً شديداً وغير مسبوق للحق في تقرير المصير لطالما كان بحاجة ماسة إلى التصحيح والتعويض[٥]. ويحتل عدم مشروعية الحكم الاستعماري وإجرام الفصل العنصري أيضاً وضعا خاصا في القانون الدولي باعتبارهما ''قاعدتين آمرتين''[٦]. ويرى المقرر الخاص الحالي أن طبيعة الاحتلال حتى عام ٢٠١٠ تثبت بالأدلة وفي القانون الادعاءات السابقة بالاستعمار والفصل العنصري بقدر أكبر مما كان عليه الحال حتى قبل ثلاث سنوات. ويشكل ترسيخ سمات الاستعمار والفصل العنصري للاحتلال الإسرائيلي عملية تراكمية. وكلما استمر على هذا المنوال، كان من الصعب التغلب عليه، وزادت خطورة انتقاص حقوق الفلسطينيين الأساسية.

---

(٢) انظر A/HRC/4/17.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤) انظر المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، العدد ٣٨٥٤٤؛ وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ''إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٥) وتستمد هذه الاستنتاجات القانونية من النصوص المرجعية التالية في مبادئ القانون الدولي: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣). ويرد الفصل العنصري كنوع من الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦) تعرف المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) ''القاعدة الآمرة'' بأنها ''من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة''.

٤ - ويمكن فهم الادعاء بكون الاستعمار سمة من سمات الاحتلال الإسرائيلي على نحو أفضل في ما يتعلق بعملية الاستيطان الواسعة والمتواصلة التي تشمل ١٢١ مستوطنة رسمية (و ١٠٢ من ''البؤر الاستيطانية'' غير الشرعية بموجب القانون الإسرائيلي) والشبكة الواسعة من الطرق المخصصة لليهود فقط التي تصل بين المستوطنات، وبإسرائيل خلف الخط الأخضر[٧]. ويقدر إجمالي هذا التعدي على أراضي الضفة الغربية بنسبة ٣٨ في المائة إذا ما أخذت جميع القيود المفروضة على السيطرة والتنمية التي يمارسها الفلسطينيون في الحسبان. ويتعزز هذا الضم بحكم الواقع للأراضي الفلسطينية من خلال تشييد ٨٥ في المائة من جدار الفصل على الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل اعتبر غير شرعي في الفتوى شبه الإجماعية (بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد) الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤. ويعتقد على نطاق واسع بأن الكتل الاستيطانية والأرض الواقعة غرب الجدار (وهي تشكل ٩,٤ في المائة من الضفة الغربية) قد أدمجت بصفة دائمة في إسرائيل على نحو تعجز المفاوضات الدولية عن تغييره. وقيل إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الجهة الراعية الرئيسية للمفاوضات بين الطرفين، ترى أن بوسع إسرائيل الاحتفاظ ببعض المستوطنات في الضفة الغربية كجزء من أي حل للنزاع[٨]. ويكشف هذا الموقف إمعاناً في الإصرار على أن المفاوضات يجب أن تشمل ''الحقائق على أرض الواقع'' على الرغم من أن العديد من تلك الحقائق ينتهك القانون الإنساني الدولي بشكل سافر. وفي الواقع، لن يستند هذا ''السلام'' إلى الانسحاب غير المشروط من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) بل إلى مجموعة من الظروف غير الشرعية الناشئة لاحقاً التي تتعدى على حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي وتحدُّ من الإمكانات الإقليمية لإقامة دولة فلسطينية محتملة. كما تتكشف أطماع إسرائيل وسياساتها الاستعمارية من خلال الاستيلاء على موارد الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما المياه، وتوفير كمية أكبر بكثير من الموارد المائية للمستوطنات غير الشرعية بشكل غير متناسب وبصورة تمييزية، مقارنة بما يحصل عليه السكان واللاجئون الفلسطينيون الشرعيون (يبلغ نصيب الفرد من المستوطنين منه ٤ إلى ٥ أضعاف ما يحصل

---

(٧) انظر the Middle East, "Factsheet: Illega Israeli Colonies in the Occupied Palestinian Territories," April 2001. يمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي:

.http://www.cjpme.org/Display/Document.aspx?DocumentID=760&SaveMode=0

(٨) انظر "Matthew Lee, "US Readies New Mideast Peasce Push، وكالة الأسوشيتد برس، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

عليه الفلسطينيون وبسعر يقدر بخُمس السعر الذي يدفعه الفلسطينيون)[٩]. ويعني ذلك أن الاحتلال بات شكلاً من أشكال الضم الاستعماري الذي يهدد بشدة السلامة الإقليمية لأي كيان فلسطيني مستقل مستقبلاً. وقد أعلنت إسرائيل نواياها التوسعية في القدس الشرقية منذ نهاية حرب حزيران/يونيه عام ١٩٦٧، واتخذت خطوات لتعزيز سلطتها الإدارية على قدس موحدة وموسَّعة. وشملت هذه الخطوات الجهود الرامية إلى الحد من عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية، وكذلك تشجيع إنشاء مستوطنات كبيرة وغير شرعية ضمن أجزاء المدينة التي احتلت عام ١٩٦٧ ودعمها بالمساعدات، وهي أجزاء كانت بغالبيتها فلسطينية تاريخياً، وتعتبر دولياً أنها عاصمة الدولة الفلسطينية المقبلة[١٠]. وتنتهك هذه العملية الاستيطانية المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة بصورة مؤقتة، وتشمل جهداً سياسياً دؤوباً من جانب إسرائيل لتحويل مجموعة الظروف المؤقتة قانونياً وسياسياً إلى حقيقة دائمة. وبعد مضي أكثر من أربعة عقود، من المستصوب الاستنتاج بأن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية لم يعد مؤقتاً، والإقرار بأن هذا الاحتلال أصبح دائماً.

٥ - وعلى الرغم من أن الفصل العنصري مرتبط بالظروف الخاصة للعنصرية التي سادت في جنوب أفريقيا حتى عام ١٩٩٤، فهو ينطبق، بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وبحكم تعريفه في نظام روما الأساسي كجريمة ضد الإنسانية، على حالات أخرى يفرض فيها القانون الساري على أشخاص خاضعين للتبعية ممارسات عنصرية تمييزية تنطوي على بنية مزدوجة للحقوق والواجبات. وتجرِّم الاتفاقية المتصلة بالفصل العنصري ''الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية''[١١]. ويجرِّم نظام روما الأساسي ''الأفعال اللاإنسانية'' التي ترتكب في سياق ''نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة

(٩) انظر مركز البديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مجلة المجدل، العدد ٣٩/٤٠ (خريف ٢٠٠٨/شتاء ٢٠٠٩) ومنظمة العفو الدولية، مياه معكرة - تعكير صفو المياه - حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، ٢٠٠٩.

(١٠) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨): يعتبر المجتمع الدولي أن القدس الشرقية أرض فلسطينية محتلة.

(١١) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، (القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣).

أو جماعات عرقية أخرى"[١٢]، بنيَّة الإبقاء على هذا النظام. وهذه البنية العامة للفصل العنصري القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة هي التي تضفي المصداقية على هذا الادعاء على نحو متزايد رغم وجود اختلافات بين السمات الخاصة للفصل العنصري في جنوب أفريقيا وسمات الفصل العنصري في النظام القائم في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد طرحت مسألة تعريف ما إذا كان اليهود والفلسطينيون يمثلان "جماعتين عرقيتين ضمن المدلول الوارد في هذين الصكين القانونيين. وستذكر بعض السمات البارزة للفصل العنصري على الرغم من تعذر تقديم بيانات مفصلة عن السمات التي يتسم بها الاحتلال نظراً لضيق المساحة. وللمزيد من التفاصيل بشأن سمة الفصل العنصري التي يتسم بها الاحتلال الاسرائيلي، يمكن الرجوع إلى دراسة خبراء تتميز بموثوقيتها وطابعها المقنع[١٣]. ومن السمات البارزة للفصل العنصري التي يتسم بها الاحتلال الاسرائيلي ما يلي: الجنسية التفضيلية، وقوانين الزيارات والإقامة وممارساتها التي تحرم الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية أو غزة من المطالبة باسترداد ممتلكاتهم أو من الحصول على الجنسية الإسرائيلية، بعكس حق العودة الذي يجيز لليهود أينما كانوا وبدون أن تربطهم بإسرائيل صلة سابقة أن يزوروها ويقيموا فيها، وأن يصبحوا مواطنين إسرائيليين؛ والقوانين التفضيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية التي تميز المستوطنين الإسرائيليين الخاضعين للقانون المدني الإسرائيلي وتمنحهم الحماية الدستورية بعكس السكان الفلسطينيين الذين يخضعون لإدارة عسكرية؛ والترتيبات المزدوجة والتمييزية المتعلقة بحركة التنقل في الضفة الغربية ومن القدس وإليها؛ والسياسات التمييزية المتعلقة بملكية الأراضي وحيازتها واستغلالها؛ وتشديد القيود على حركة تنقل الفلسطينيين بما فيها نقاط التفتيش التي تميز في تطبيق هذه القيود بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين، والشروط المكلفة المفروضة فقط على الفلسطينيين للحصول على التصاريح والأوراق الثبوتية؛ وهدم المنازل كإجراء عقابي، وعمليات الطرد، والقيود المفروضة على الدخول إلى الأجزاء الثلاثة من الأراضي الفلسطينية المحتلة والخروج منها.

٦ - وينبغي ملاحظة أن الظروف الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لغزة تقوم على المراقبة الفعالة في الواقع العملي، على الرغم من "فض الاشتباك" الإسرائيلي في عام ٢٠٠٥ الذي شمل انسحاب القوات البرية وتفكيك المستوطنات. وفي هذا الصدد، فإن الحالة في غزة، على الرغم من أنها مدانة قانونيا وأخلاقيا، فهي لا تتصف بأنها من الطموحات

(١٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧-٢ (ح).

(١٣) Human Sciences Research Council of South Africa, "Occupation, Colonialism, Apartheid? A reassessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law", Capre Town, 2009.

الاستعمارية فيما يتعلق بالأراضي والدوام أو بأنها بنية للفصل العنصري. وليس المقصود من هذا التأكيد التقليل من عدم قانونية الحصار المفروض على غزة وظاهره الإجرامي، الذي استمر منذ أواسط عام ٢٠٠٧، في انتهاك لحظر العقاب الجماعي الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، بل لتمييزه فقط. وقد وصف مؤخرا رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ديفيد كاميرون، غزة بأنها ''مخيم سجن''(١٤). ويبدو أن استمرار هذه الحالة من إساءة المعاملة السائدة يرفع من درجة مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء كما أكد ذلك كوفي عنان، الأمين العام السابق. فقد لاحظ أن السبب الرئيسي لوجود أية دولة يتمثل في حماية سكانها، ولكن ''إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية حينئذ تتحول إلى المجتمع الدولي'' ليستخدم جميع الوسائل اللازمة ''بما فيها إجراءات الإنفاذ'' إن ثبت أن الأساليب الأقل غير كافية لذلك(١٥). ويبدو أن سكان غزة على الرغم من أنهم ليسوا من مواطني الدولة القائمة بالاحتلال، يتمتعون بمركز ''الأشخاص المحميين'' بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد تُركوا لسنوات كثيرة من دون حماية فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية، في انتهاك لروح ونص ما وصفه الأمين العام عنان آنذاك بمبدأ مستجد يتمثل في وجود ''مسؤولية جماعية عن الحماية'' وهي مسؤولية أشار إلى أن ''علينا أن نعتنقها ... وتصرف بناء عليها عند الضرورة''(١٦). وقد أبرزت غزة هذا التحدي منذ وقت طويل في حالة من المعاناة الإنسانية الحادة والواسعة النطاق الناجمة عن سياسات السلطة القائمة بالاحتلال.

٧ - ومن الأهمية بمكان الإحاطة علما بصحة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي(١٧). وكانت النتيجة القانونية التي توصلت إليها المحكمة بأغلبية ١٠-٤ أن إعلان كوسوفو للاستقلال من جانب واحد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لم ينتهك القانون الدولي. وعلى الرغم من أن مثل هذا الإجراء القانوني قد صُنف على أنه فتوى، فإن معظم الفقهاء يعتبرون أنه يمثل أكثر التقييمات حجية لمسائل القانون الدولي المتنازع عليها المتاحة في المجتمع الدولي. وهذه النتيجة ذات الحجية التي توصلت إليها أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة يمكن أن تكون ذات صلة بتطبيق الحق في تقرير المصير للفلسطينيين. ولاحظت محكمة العدل الدولية أن الممثلين الحكوميين في بريشتينا

(١٤) أنباء هيئة الإذاعة البريطانية، ''ديفيد كاميرون يصف حصار غزة بأنه سجن، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة على الموقع www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-10778110.

(١٥) انظر A/59/2005، الفقرة ١٣٥.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) انظر الوثيقة A/64/881.

وبلغراد فشلا لفترة طويلة في تسوية مسألة الوضع القانوني لكوسوفو عن طريق المفاوضات، مما يجعل إصدار كوسوفو لإعلان من جانب واحد إجراء معقولا[١٨]. وهذه المسألة ذات صلة بالحالة المتعلقة بحقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يرزحون لفترة طويلة جدا تحت الاحتلال. ومن المسلّم به بصفة عامة، أن الحق في تقرير المصير هو أهم الحقوق الأساسية للبشر، وينطبق بصفة خاصة على من يخضعون لأي شكل من أشكال السيطرة الخارجية التي تتدخل في الحكم الذاتي والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وتتحكم في المصير الجماعي. إن وجود حق تقرير المصير للفلسطينيين، عن طريق إقامة دولة مستقلة، قد جرى قبوله بتوافق آراء الحكومات ومن قبل الأمم المتحدة، ويشكل أحد الأساليب العملية لخارطة الطريق التي تسترشد بها اللجنة الرباعية[١٩]. لقد أدى فشل المفاوضات الثنائية الدولية على مدى عقود من الزمن لتحديد الوضع النهائي لفلسطين أو للإصرار على انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧ (على النحو المنصوص عليه دون شروط وبالإجماع في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، إلى إيجاد خلفية تماثل وتتجاوز في بعض أبعادها، في جوانب مهمة، الوضع الذي واجهته حكومة كوسوفو. وبرزت أدلة قاطعة على مدى سنوات عدة أن سيطرة إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة كانت قمعية من منظور القانون الدولي، بدليل سياسات الاحتلال غير المشروعة وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تتوصل المفاوضات المطولة إلى حل لمسألة وضع فلسطين، ولم تقدم أي احتمال معقول بأن حلا عن طريق المفاوضات أو انسحابا من جانب واحد وشيك الحدوث. وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن الخيار الوحيد المتاح أمام منظمة التحرير الفلسطينية، متصرفة بمفردها أو عن طريق السلطة الفلسطينية بموجب القانون الدولي، أن تصدر إعلانا من جانب واحد للمركز القانوني، يلتمس الاستقلال والاعتراف الدبلوماسي وعضوية الأمم المتحدة. وتتيح الفتوى المتعلقة بكوسوفو سابقة قانونية معقولة جدا للقيام بهذه المبادرة، على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينص بوضوح في المادة ٥٩ على أنه حتى في ''أحكامها'' الأكثر إلزامية فإن النتيجة هي أنها ''لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه''. وفي الوقت نفسه، فإن أوجه التشابه بين الوضع الذي تواجهه السلطة الفلسطينية/منظمة التحرير الفلسطينية والوضع الذي واجهته حكومة كوسوفو، تشير إلى احتمال التوصل إلى نتيجة مماثلة في حالة

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(١٩) انظر الوثيقة S/2003/529، التي تحتوي على النص الكامل لخارطة الطريق لتحقيق رؤية الدولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن، على النحو الذي جرى تأكيده في قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢).

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وكذلك، فإن معقولية الادعاء بمشروعية الإعلان الفلسطيني من جانب واحد تجد سندا لها في سابقة كوسوفو هذه، في حالة اعتماد هذا المسار. ولهذا التطور الممكن صلة بتقييم انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لما له من تأثير على تأجيل ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير في ظل ظروف بالغة التوتر. وقد صرح سلام فياض، رئيس وزراء السلطة الفلسطينية، بأنه ''عندما ينظر الفلسطينيون إلى ما يحدث على أرض الواقع، فإنهم يرون دولة فلسطين قد انتقلت من كونها مجرد فكرة يتحدث الناس عنها إلى عالم الممكن – ومن ثم إلى أمر واقع''[٢٠]. وتقدم الفتوى المتعلقة بكوسوفو إلى هذا الطموح الفلسطيني دفعة نحو جعله واقعا سياسيا، فضلا عن جعله واقعا قانونيا.

ثانيا – سياسات الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية

ألف – ملاحظات عامة

٨ – من المفهوم أن تصبح الأمم المتحدة منشغلة في الأعوام الماضية بالأزمة الإنسانية الناجمة عن الهجمات التي شنتها إسرائيل على غزة في نهاية عام ٢٠٠٨ (عملية الرصاص المسكوب) وبالحصار، فضلا عن انشغالها بمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تحدي الحصار استنادا إلى القانون الدولي والمعايير الأخلاقية. ومن المحتمل أن تظل هذه المسائل، وعواقبها بحق على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة، ولكن من المهم إدراك أن من المحتمل أن تكون للتطورات في الضفة الغربية والقدس الشرقية آثار تدوم لفترة طويلة على مستقبل الشعب الفلسطيني بأسره، أكثر مما لها من آثار على الوضع الذي يواجهه ١,٥ مليون فلسطيني في غزة مهما كان صعبا وخطيرا. إذ أنه لا توجد في غزة شواغل إزاء الضم، والاستعمار والفصل العنصري المشار إليها أعلاه، حيث يبدو أن مسؤولية إسرائيل عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات أهداف أخرى. فعلى سبيل المثال، وحسب وصف مفوض الاتحاد الأوروبي السابق، اللورد كريس باتين: يتمثل هدف إسرائيل في خنق الاقتصاد ودفع سكان غزة إلى أحضان مصر غير الراغبة في ذلك[٢١]. ومن منظور تقرير المصير، ينطوي هذا على تعدي بديل على سلامة ووحدة الفلسطينيين بوصفهم شعبا محتلا، والفصل بين غزة والضفة الغربية في تحد لرغبات الفلسطينيين سواء في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو في غزة، وفي انتهاك للعديد من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها

(٢٠) *Financial Times*, Interview with Salam Fayyad, 30 July 2010.

(٢١) *Financial Times*, "To avert disaster, stop isolating Hamas" 28 July 2010.

كيانا واحدا[٢٢]. وسيؤدي هذا في نهاية المطاف من منظور السلطة الفلسطينية إلى استبعاد جزء كبير من الأرض الفلسطينية المحتلة من أي نظام سياسي فلسطيني موحد في المستقبل، وفرضية الدولتين المتوافق عليها وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). ولقد زادت مجموعة السياسات الإسرائيلية الموازية من صعوبة تنقل الفلسطينيين بين القدس والضفة الغربية، ومن المستحيل تقريبا الذهاب إلى غزة أو الخروج منها[٢٣]. وهذا يشتت الشعب الفلسطيني على نحو يجعل من المستحيل تقريبا تصور بروز دولة فلسطينية قابلة للحياة. وقد أوجدت هذه التطورات هالة من عدم الجدوى تحيط بالاحتجاج بحل الدولتين بوصفه المسار المؤدي إلى تقرير الفلسطينيين لمصيرهم، مما أدى بالمعلقين الملمين بالوضع إلى الاعتقاد بأن فلسطين ستكون في المستقبل دولة واحدة مع إسرائيل، مما يجعل السؤال عما إذا كانت ستصبح دولة ديمقراطية وعلمانية (وصفة بديلة لتقرير الفلسطينيين لمصيرهم) أو ما إذا كان ''الاحتلال'' الإسرائيلي سيستمر بوصفه خليطا متميزا من عنصري الاستعمار والفصل العنصري (وبالتالي يعوق إلى الأبد ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير) معلقا دون إجابة.

٩ - وقد يكون لهذا التحرك منعطفات متناقضة في مواجهة الفهم الإسرائيلي المشترك الجديد بأنه يجب وضع نظام قانوني جديد ليحكم العلاقات الإسرائيلية/الفلسطينية. وبرز مؤخرا في إسرائيل اعتراف ضمني بعدم إمكانية التمسك بالوجه القبيح للاحتلال وبتوافق الآراء بشأن إقامة دولتين وذلك في شكل دعوات للإعلان من جانب واحد عن إقامة دولة واحدة موحدة تضم الضفة الغربية والقدس الشرقية، وفي الوقت نفسه التخلي عن جميع المطالبات فيما يتعلق بغزة. وقد دعت إلى هذا الحل شخصيات إسرائيلية مرموقة منها موشيه أرنيز وزير الدفاع والخارجية السابق، وعضو الكنيست ورئيسه الحالي ريوفين ريلين؛ وعضو الكنيست تزيبي هوتوفيلي؛ و يوري يليتزور، رئيس مجلس ياشا للمستوطنات، وقد نادى كل منهم بهذا الحل بشكل مستقل عن الآخر. وينطوي الحل الإسرائيلي المتمثل في إقامة دولة وحيدة في معظم جوانبه على إضفاء الشرعية على الضم بحكم الواقع دون تغيير طابع الادعاء بأنها دولة يهودية ومع تأجيل منح جنسية إسرائيلية متميزة ومن الدرجة الثانية للفلسطينيين الذين يرزحون حاليا تحت الاحتلال. وهذا النوع من ''الحل'' يحاول تجميل المظهر الحالي لواقع الفصل العنصري والاستعماري للاحتلال دون تغيير في جوهر هذه الظروف القمعية. وسيعني تنفيذه إهدارا تاما لحقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي، ولا سيما الحق في تقرير المصير. ومما يتماشى تماما مع هذه المناقشات الإسرائيلية الاقتراح الذي طرحه في

(٢٢) انظر، قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٤٠٢ (٢٠٠٢).

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/13/54، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ و دإ-١٢/١.

تموز/يوليه ٢٠١٠ وزير الخارجية الإسرائيلي، افيغدور ليبرمان، والداعي إلى إنهاء الحصار المفروض على غزة، مقرونا بتشجيع إسرائيلي على إقامة دولة غزاوية. وطرح ليبرمان عدة تبريرات لهذا الاقتراح، بما فيها الفوائد الناجمة عن تخفيف الضغط الخارجي على توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ويبدو، أن جانبا من هذه الفكرة يتمثل في إبقاء اللجنة الرباعية وجورج ميتشيل مشغولين بالعمل على التوصل إلى نظام لغزة المستقلة التي تعمل بطريقة لا تهدد الشواغل الأمنية لإسرائيل[٢٤]. وعلى الجانب الفلسطيني برز بشكل واضح أيضا تحول مماثل لصالح حل الدولة الواحدة، ولا سيما في أوساط الشخصيات البارزة في المنفى، ولكن اقتراحهم يتصور إقامة دولة واحدة علمانية وديمقراطية لفلسطين وإسرائيل يتمتع فيها الشعبان على حد سواء بحقوق متساوية على أن لا تكون لها هوية يهودية. وثمة دلائل أخرى لعدم الرضا عن الاعتماد على إنعاش ''عملية السلام'' لتحقيق تسوية النزاع وإنهاء الاحتلال، تشمل مناشدة البعض للولايات المتحدة بأن تفرض حلا على الطرفين. وعلى الرغم من تفهم هذا الدافع نتيجة لفشل المفاوضات، فإن حلا مفروضا يظل مرفوضا من الطرفين، وليس من المرجح أن يراعي بشكل كاف حقوق الفلسطينيين المنتهكة. وهناك أيضا مسألة تتعلق بالمصداقية، نظرا لأن الولايات المتحدة مصنفة بأنها حليف دون قيد أو شرط لإسرائيل، الطرف الذي يعتبر بشكل عام أنه قد أساء استخدام دوره كسلطة قائمة بالاحتلال على نحو غير مشروع.

باء – الفقر والأطفال في الضفة الغربية

١٠ – هناك انطباع بأن الفلسطينيين في الضفة الغربية يعيشون في حالة ازدهار من حيث الرفاه المادي في السنوات الأخيرة. وصحيح أن فرص العمل والاستثمار قد ازدهرت مؤخرا في بعض القطاعات الجغرافية والاقتصادية في الضفة الغربية كما يتضح مما أفادت به التقارير من أن معدل النمو الاقتصادي الإجمالي بلغ ٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩[٢٥]. ويُنظر أيضا بشكل إيجابي إلى الجهود التي يبذلها السيد فياض لبناء الدولة بوصف ذلك وسيلة عملية للسير قدما نحو تحقيق تقرير المصير. وقال السيد فياض ''إن جوهر ما نقوم به من عمل يتمثل في التحضير لقيام الدولة، بكل السبل الممكنة – من حيث التمتع بالقدرة على أن نحكم أنفسنا، وتحسين المؤسسات وأن يكون لدينا هياكل أساسية كافية[٢٠]. وفي الوقت نفسه، ليس كل

(٢٤) للاطلاع على تعليق مفيد انظر، Henry Siegman, "An Immodest and dangerous Proposal," The Middle East Channel, *Foreign Policy*, 9 August 2010.

(٢٥) International Monetary Fund, "Macroeconomic and Fiscal Framework for the West Bank and Gaza: Fifth Review of Progress", Staff Report for the Meeting of the Ad Hoc Liaison Committee, 13 April 2010؛ يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.inf.org/wbg.

شيء على ما يرام فيما يتعلق بالأحوال المادية للناس، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ''المنطقة جيم''، التي تشكل ما نسبته ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية الواقعة تحت الإدارة العسكرية الإسرائيلية التامة، والتي يعيش فيها زهاء ٠٠٠ ٤٠ فلسطيني، وهي التي تشهد أيضا تزايدا كبيرا في عدد حالات الهدم بل وتدمير القرى الفلسطينية(٢٦). ورسم تقرير استكمل مؤخرا في عام ٢٠٠٩ بعنوان ''الحياة على الحافة'' نشره صندوق إنقاذ الطفولة، المملكة المتحدة، صورة قاتمة للحياة في المنطقة جيم(٢٧). وتمثلت النتيجة النهائية التي خلص إليها التقرير في أن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بمصادرة الأراضي وتوسيع نطاق المستوطنات، والافتقار إلى الخدمات الأساسية مثل الغذاء والمياه والمأوى والعيادات الطبية قد بلغت ''نقطة الكارثة''، وأن مشاكل الأمن الغذائي هي أسوأ بكثير في غزة(٢٨). ويشير التقرير إلى أن نسبة ٦٩ في المائة من المجتمعات المحلية التي شملتها الدراسة الاستقصائية مؤخرا ليس لديها ما يكفي من الطعام المغذي؛ وهذه النسبة أعلى مما هي في غزة المحاصرة، التي تبلغ ٦١ في المائة(٢٩). ويتهم التقرير إسرائيل بإيجاد وضع يعاني فيه الأطفال الذين ينشؤون في المنطقة جيم من سوء التغذية ووقف النمو بضعف معدل الأطفال في غزة. وقد وُجد أن ما نسبته ٤٤ في المائة من أولئك الأطفال يعانون من الإسهال، الذي تكون له في كثير من الأحيان عواقب مميتة. وأورد تقرير صندوق إنقاذ الطفولة أن القيود التي تفرضها إسرائيل على الوصول إلى الأراضي الزراعية وتنميتها – في منطقة تعمل فيها جميع الأسر تقريبا في الرعي – تعني أن آلاف الأطفال يبيتون جوعي وهم عرضة لأمراض قاتلة مثل الإسهال والالتهاب الرئوي. ونُقل عن جهاد الشوملي من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال قوله فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه الأطفال في المنطقة جيم ''أن الأطفال يضطرون للمرور عبر مناطق المستوطنات ويتعرضون لخطر الضرب والتحرش من المستوطنين، أو السير لساعات، لمجرد الذهاب للمدرسة ... وأن الكثيرين من الأطفال فقدوا الأمل في المستقبل''(٣٠). ويدل هذا النمط العام على انتهاك إسرائيل المنهجي للمادة ٥٥ من اتفاقية

(٢٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة خاصة: عمليات هدم المنازل ''بسبب نقص تصاريح البناء'' والنزوح الناتج في المنطقة جيم، أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٢٧) Save the Children UK, "Life on the Edge: The Struggle to Survive and the Impact of Forced Displacement in High Risk Areas of the Occupied Palestinian Territory", October 2009.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٣٠) جهاد الشوملي من الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال، قسم فلسطين، *The Electronic Intifada*, "Israeli Colonization Means Life of Poverty for West Bank Children", 12 July 2010؛ يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي: http://electronicintifada.net/v2/article11386.shtml.

جنيف الرابعة والمادة ٥٩ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا التراعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧، الذي يقصر نطاق التزامات إسرائيل على كفالة توفير ما يكفي من الحاجات الأساسية لمن يعيشون في المناطق الخاضعة لاحتلالها، ولا سيما في المنطقة جيم التي تمارس فيها سيطرتها منفردة. وتنص المادة ٥٥ على أن: ''من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية''. وجرى تحديد هذا الواجب تحديدا تاما في المادة ٦٩ من البروتوكول الأول تحت عنوان ''الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة''[٣١]. ''وأولت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان ٧٧ و ٧٨ من البروتوكول الأول اهتماما خاصا للأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال. وفي الختام، فإن إسرائيل لم تف بالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم.

جيم - المستوطنات

١١ - تشير أحدث الأرقام المتاحة إلى وجود ١٢١ مستوطنة إسرائيلية تُسمى أحياناً ''المستعمرات'' بالإضافة إلى ١٠٢ ''مركز خارجي'' تم إنشاؤها في انتهاك للقانون الإسرائيلي[٣٢]. ويزيد تعداد المستوطنين حالياً على ٠٠٠ ٤٦٢ نسمة يعيش ٤٠٠ ٢٧١ شخص منهم في الضفة الغربية ويعيش ٠٠٠ ١٩١ منهم في القدس الشرقية[٣٣] ويتبين بوضوح أن تعداد السكان المستوطنين قد زاد بمعدل ٤,٩ في المائة في السنة منذ عام ١٩٩٠ في حين أن معدل نمو المجتمع الإسرائيلي ككل لم يَزد على ١,٥ في المائة[٣٤] كما أن بعض المستوطنات الكبيرة قد شهدت نموا أسرع[٣٥]. وطبقا لدراسة مستكملة لمنظمة بتسليم، فقد شهدت أكبر ثلاث مستوطنات في الضفة الغربية نمواً سريعاً بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٩

(٣١) تنص المادة ٦٩ (١) من البروتوكول الأول على ''يجب على سلطة الاحتلال، فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة''.

(٣٢) انظر B'Tselem, "By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank", July 2010, p. 9.

(٣٣) Palestine Monitor factsheet on Israeli settlements, last updated 15 March 2010; available at www.palestinemonitor.org/spip/spip.php?article7.

(٣٤) Jerusalem Post, "Settler population rose 4.9% in 2009", 10 March 2010.

(٣٥) المرجع نفسه.

حيث ارتفع حجم سكان مستوطنة مودعين عليت بنسبة ٧٨ في المائة وارتفع حجم سكان مستوطنة بيتار عليت بمعدل ٥٥ في المائة وارتفع حجم سكان مستوطنة معالي أدوميم بمعدل ٣٤ في المائة[٣٦]. ومثلما ورد في التقارير السابقة فإن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية تُعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وتم الاعتراف بذلك على نحو متكرر من قِبل الأمم المتحدة وفي فتاوى الخبراء القانونيين. وأُعرب عن ذلك في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل في عام ٢٠٠٤ حيث ذكرت أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تُعتبر غير قانونية وتشكل عائقاً للسلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد تم إنشاؤها في انتهاك للقانون الدولي[٣٧] وأكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون هذا التوافق القانوني مؤخرا حيث قال (لنكن واضحين فإن النشاط الاستيطاني هو نشاط غير قانوني أينما كان في الأراضي المحتلة ويجب أن يتوقف[٣٨] وعدم الشرعية ثابت في تفسير المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي الواقعة تحت الاحتلال المؤقت. وتنازع إسرائيل بشأن مركز الضفة الغربية بوصفها أراضي محتلة معلنة بأنها موضوع للدعاوى المتنافسة بشأن السيادة وتقع بالتالي خارج النطاق الإلزامي لقانون الاحتلال الحربي[٣٩]. ومما يضر بسلطة القانون الدولي وجود بعض الغموض بشأن وضع هذه المستوطنات في عملية السلام بين إسرائيل والفلسطينيين الذي يُلقي شكوكاً عما إذا كان من المرجح دمج هذه المستوطنات في إسرائيل، بالرغم من عدم مشروعيتها، إذا وافقت الأطراف على حل النزاع. وتأكدت هذه التوقعات في عام ٢٠٠٤ في رسالة وجهها الرئيس جورج بوش إلى أريل شارون رئيس الوزراء حينذاك تتضمن الفقرة التالية (في ضوء الواقع الجديد على الأرض بما في ذلك مراكز السكان الإسرائيلية الرئيسية الموجودة بالفعل فليس من المعقول توقع أن تكون نتيجة المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي هي العودة الكاملة إلى خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ وأن جميع الجهود السابقة للتفاوض لإيجاد حل الدولتين قد وصلت إلى النتيجة ذاتها. ويصبح من المعقول توقع إمكانية التوصل إلى أي اتفاق بشأن

(٣٦) انظر B'Tselem, "By Hook and by Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank", p. 11.

(٣٧) محكمة العدل الدولية، الجدار، (انظر الحاشية ١).

(٣٨) جريدة التايمز، إسرائيل تطلب قذائف من الولايات المتحدة الأمريكية لضرب المواقع النووية الإيرانية، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠، متاح على الموقع www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article7069724.ece.

(٣٩) ورد ملخص لموقف إسرائيل في نص نشرة وزارة الخارجية بعنوان ''المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي''، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاح في الموقع:
www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Guide+to+the+Peace+Process/Israeli+Settlements+and+International+Law.htm.

الوضع النهائي على أساس التغيرات المتفق عليها من الجانبين والتي تعكس هذا الواقع[٤٠]. وينبغي أن يفهم أن هذه الرسالة تنطوي على وزن سياسي كبير في تشكيل توقعات الأطراف وإن كانت تفتقر إلى الوزن القانوني نظراً لأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ليست في مركز يتيح لها هضم الحقوق القانونية الفلسطينية. لقد تمت ترجمة تفسير صيغة الرسالة تفسيرا واسعا لتفيد بأن إسرائيل سوف تحتفظ بالكتل الاستيطانية التي يعيش فيها معظم المستوطنين في الضفة الغربية وأن يمنح الكيان الفلسطيني القادم بدلا من ذلك مساحة مساوية من الأرض كوسيلة للتعويض عن فقد الأراضي. وفي الواقع كان هنالك اعتقاد ضمني في خارطة الطريق ولدى الجانب الفلسطيني كذلك، بالرغم من أن هذا الجانب لا يزال يطالب بشكل رسمي بالانسحاب من جميع الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧، بأن إسرائيل سوف تحتفظ بالكتل الاستيطانية في أية خطة سلام حيث تدمج المستوطنين غير الشرعيين البالغ عددهم ٣٨٥ ٠٠٠ مستوطن في ٨٠ مستوطنة وتعطيهم الشرعية. وهناك مستوطنات تقع في الأراضي الواقعة بين الجدار العازل والخط الأخضر مما يوضح للعديد من المراقبين أن الجدار قد بُني في الأراضي التي سيتم ضمها إلى إسرائيل الأصلية كهدف صريح. ويتعزز هذا الغموض المرتبط بكون المستوطنات غير شرعية؛ بأنها مع ذلك ”تنشئ تطلعات مشروعة“، أي أن يكون من الملائم أن يكون لها وزن ينبغي في المفاوضات النهائية، من التقارير التي تشير إلى تقديم تبرعات أمريكية كبيرة معفاة من الضرائب لدعم بناء المستوطنات غير الشرعية على مدى العقد الماضي بلغ حجمها ٢٠٠ مليون دولار[٤١]. وقد ارتبط هذا الضخ للأموال بصفة خاصة بالجهود المبذولة في القدس الشرقية لزيادة الوجود اليهودي فيها عن طريق تمويل تشريد الفلسطينيين الذي غالبا ما يتم بوسائل وحشية. فعلى سبيل المثال يعمل مشروع الاستصلاح اليهودي لمستوطنة عَطيريت كوهانيم لتحويل ملكية منازل العرب إلى أُسر يهودية في القدس الشرقية المحتلة ويتلقى نحو ٦٠ في المائة من أمواله من منظمات معفاة من الضرائب موجودة بالولايات المتحدة الأمريكية[٤٢]. ويبقى السؤال الأساسي ولا سيما بالنسبة للأمم المتحدة هو كيف تتم معالجة وقائع غير مشروعة على الأرض بطريقة دبلوماسية؟ فإذا مُنحت وزناً سياسياً حاسماً مثلما تُشير إليه التوقعات حتى الآن ينشأ بالتالي حافز فعال لمواصلة الانتهاك للقانون الإنساني الدولي مما يقوض مباشرة الجهود المبذولة لتنظيم

(٤٠) رسالة موجهة من الرئيس بوش إلى رئيس الوزراء شارون، ومؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة على الموقع: http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2004/04/20040414-3.html.

(٤١) The New York Times, “Tax-exempt Funds Aid Settlements in West Bank”, 5 July 2010.

(٤٢) انظر *Haaretz*, “US group invests tax-free millions in East-Jerusalem land”, 17 August 2009, and *IPS News*, “Anger Rises Over U.S. Tax Dollars for Settlements”، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

أفعال السلطة القائمة بالاحتلال حتى يمكن حماية حاضر السكان المحتلين ومستقبلهم. وقد عملت إسرائيل إلى تأكيد التوقعات لمصلحتها على مدى عقود من الاحتلال مما أفضى إلى تقلص مستمر للتوقعات المعقولة من الجانب الفلسطيني فيما يتعلق بنطاق وحجم أي ترتيب للسلام فضلاً عن الإضعاف مستمر لسلطة القانون الدولي. وسواء أمكن تحويل الوقائع غير القانونية إلى نتائج قانونية أو لا، فقد تم تقويض القانون والحرمان من الحقوق وحدثت عملية معاكسة للإنفاذ أو حتى التنفيذ.

دال – تجميد الاستيطان

١٢ – تلقي فكرة تجميد التوسع في الاستيطان الضوء على الطابع الغامض لعملية الاستيطان. فمعاملة التجميد كمساهمة في عملية السلام يبدد القلق من عدم المشروعية الأساسية للمستوطنة، ويعامل من قبل المشرفين على عملية السلام ولا سيما حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه تنازلا مفيدا قدمته إسرائيل، حيث يتعين أن يقدم الفلسطينيون مقابله تنازلا مماثلا. فقد وافقت إسرائيل في أنابوليس، في نهاية عام ٢٠٠٧، على تجميد الاستيطان ولكنه لم ينفذ إطلاقا. فقد تسارعت عملية بناء المستوطنات ولا سيما في القدس الشرقية، ولم تف إسرائيل حتى بتعهدها بتفكيك المواقع الأمامية. وقد سعى الرئيس أوباما في الشهور الأولى لرئاسته، إلى وقف تام للتوسع في الاستيطان والبناء. وكان من المأمول أن يستمر هذا التجميد، طوال فترة عملية السلام على الأقل. ومرة أخرى، تفادى هذا الموقف الطعن بعدم شرعية حركة الاستيطان الإسرائيلية حيث يطلب فقط فترة توقف لتشجيع المفاوضات. ويجب ألا ننسى أن إسرائيل لم تخضع لأية مساءلة إطلاقا عن انتهاكها المستمر للقانون الإنساني الدولي، الذي ينطوي عليه بناء وتوسيع كل مستوطنة. فعندما رفضت إسرائيل قبول التجميد الشامل رضيت إدارة أوباما بالتجميد لمدة ١٠ أشهر، باستثناء القدس الشرقية، وسمحت ببناء وحدات سكنية ومبان أخرى، بدأ العمل فيها قبل بدء التجميد[٤٣] وقد أذن العديد من المبادرات اللاحقة للتجميد ببناء وحدات محددة: حيث سمح ببناء ٣ ٠٠٠ وحدة، على أساس صدور إذن سابق بها، كما تم التصديق المتعجل في حالات أخرى لاستيفاء التاريخ النهائي كما هي الحال في مستوطنات شمال الضفة الغربية حيث أذن مجلس شومرون الإقليمي ببناء ١ ٦٠٠ وحدة أو بما يزيد على ١٠ أضعاف العدد الموافق عليه عام ٢٠٠٨. وتشير تقارير من مصادر موثوقة إلى أن البناء استمر في كثير من المستوطنات في الضفة الغربية أثناء فترة الأشهر العشرة. فيذكر إيسان برونر، أن البنيان

[43](٤٣) انظر ''ملاحظات مع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، هيلاري روزم كلينتون، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩''. http://www.state.gov/secretary/rm/2009a/10/131145.htm.

مستمر في الكثير من المستوطنات في الضفة الغربية. كما ينشط العمل في عشرات مواقع البناء بواسطة عمال فلسطينيين[٤٤]. ومن المقرر، أن ينتهي أمد التجميد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهناك مؤشرات تفيد بأن إسرائيل لن تقوم بتمديده[٤٥]. وكان رئيس الوزراء نتنياهو قد أعرب عن دعمه باستمرار مثلما تم الاتفاق عليه في تردد كبير، معلنا أن التجميد هو إجراء استثنائي وخارج عن الإرادة وينبغي أن يفهم على أساس أنه وقف مؤقت (وهو ما لم يكن كذلك كما يتضح أعلاه) لنشاط استيطاني عادي[٤٤]. فقد صدرت دعوات عديدة للبدء فورا في البناء بعد غروب يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر[٤٦]. وقال يولي آليستين وهو أحد المستوطنين، ويشغل منصب وزير الشؤون العامة والمغتربين في حكومة نتنياهو علنا، ”دعونا نتخلص من التجميد ونعود للعمل وهي أرضنا على كل حال“[٤٧]. ومثلما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن التوسع في الاستيطان يجعل من تحقيق حل النزاع على أساس قيام الدولتين والذي يحظى بتوافق الآراء أمرا مستحيلا عمليا بسبب مصادرة الأراضي اللازمة لقيام دولة فلسطينية قابلة للحياة. ويتفاقم سحب هذه الأراضي من الفلسطينيين من خلال عمليات المصادرة، بالواقع المتمثل في أن المستوطنات تبنى غالبا على أفضل الأراضي الزراعية وللاستفادة من الحصول على المياه باستخدام نسبة ٨٥ في المائة من مياه الضفة الغربية إما للمستوطنات أو لضخها إلى داخل إسرائيل مما يعتبر انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الاستيلاء على الموارد في الأراضي المحتلة. ويتعين فهم أن المستوطنات تمثل نسبة تتراوح من ٣ إلى ٤ في المائة من مساحة الضفة الغربية، ولكن إذا أضيفت إلى ذلك، الطرق (٧٩٤ كيلومتر) والجدار والمناطق الأمنية الفاصلة والمناطق الأمنية الإسرائيلية، فإن الأثر المترتب على المدى الإقليمي ترتفع النسبة إلى ٣٨ وإلى ٤٠ في المائة، وينبغي الإشارة إلى أن

---

(٤٤) نيويورك تايمز 14 July 2010 ”Despite Settlement Freeze, Buildings Rise“.

(٤٥) قال نتنياهو أثناء غداء في مجلس العلاقات الخارجية ”أظن أننا عملنا ما فيه الكفاية – دعونا نشرع في هذه المفاوضات“ – انظر
www.reuters.com/article/idUSTRE66709920100708،
www.pmo.gov.il/PMOEng/Communication/PMSpeaks/speechCFR080710.htm.

(٤٦) على سبيل المثال عقد الكنيست داني دانون الذي ذكرت جيروساليم بوست أنه قال ”سوف يشرع المستوطنون في البناء فور انتهاء التجميد، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاح على الموقع: www.jpost.com/Israel/Article.aspx?id=182062.

(٤٧) يولي إدلستيان من راديو إسرائيل في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، مثلما ذكرت Max blumenthal ”تجميد المستوطنات الذي لم يحدث أبدا ولن يحدث“، http://maxblumenthal.com/2010/07/the-settlement-freeze-that-never-was-and-never-will-be/.

الانسحاب الإسرائيلي الكامل من مجمل الضفة الغربية سوف يترك للفلسطينيين نسبة ٢٢ في المائة فقط من فلسطين التاريخية، مثلما كانت أثناء الانتداب البريطاني[٤٨].

هاء – عنف المستوطنين

١٣ – تم الإبلاغ خلال الأشهر القليلة الماضية عن حوادث عديدة تتعلق بقيام المستوطنين باستخدام العنف ضد الفلسطينيين، ويرتبط بعض هذه الحوادث بالغضب الناتج عن قيام الحكومة الإسرائيلية بتطبيق تجميد مؤقت وجزئي لبناء المستوطنات. وشملت بعض أسوأ الحوادث، التي أطلق عليها ''الثمن''، إنزال عقاب جماعي بالفلسطينيين وممتلكاتهم من قبل المستوطنين على سبيل الانتقام من تدخل الحكومة في بعض الأحيان في عملية إنشاء المراكز الاستيطانية، رغم تساهلها في إنشاء تلك المراكز بصفة عامة وتزويدها غالبا بخدمات الهياكل الأساسية، الكهرباء والمياه والصرف الصحي. وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠١٠ قام المستوطنون، في إطار عملية انتقامية من العمليات التي أطلق عليها ''الثمن'' ردا على إزالة بعض المنازل المتنقلة من مركز استيطاني جديد في قرية بيتار في التلال الواقعة جنوب الخليل، بتدمير الحقول الزراعية في قرية أم الخير البدوية المجاورة[٤٩]. وكان أثر العملية مدمرا على قاطني تلك المنطقة وعددهم ٨٥ شخصا، كانوا يعتمدون في غذائهم على محاصيل تلك الحقول. وتعرض الفلسطينيون في مواقع أخرى للهجوم أثناء زراعة أراضيهم أو أثناء مرورهم في طريقهم إلى المدرسة أو العمل. وفي قرية صفا الواقعة بالقرب من رام الله، أفادت التقارير بأن مستوطنين قاموا في تموز/يوليه ٢٠١٠ بإحراق أشجار الزيتون في أراض مملوكة لفلسطينيين في ظل حماية واضحة من الجنود الإسرائيليين، الذين قاموا بمنع السكان ورجال الإطفاء من الوصول إلى مكان الحريق لإخماده. وتؤكد تقارير ترد بانتظام من منظمات مستقلة أن الجنود الإسرائيليين لا يوفرون أي حماية للفلسطينيين من عنف المستوطنين حتى في حال وجودهم أثناء وقوع تلك الحوادث، ولا يقومون بحماية الفلسطينيين حتى في حال علمهم المسبق بأي هجوم وشيك[٥٠]. وتوجه أيضا انتقادات للسلطات العسكرية الإسرائيلية بسبب عدم رغبتها في التحقيق في مطالبات الفلسطينيين بشأن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات[٥١].

---

(٤٨) اللجنة الإسرائيلية لمحاربة هدم المنازل ''تفكيك مصفوفة السيطرة''، www.icahd.org/?page_id=79 and B'Tselem annual report, pp. 22-25

(٤٩) وكالة معان للأنباء، ''تقرير: عنف المستوطنين لا يزال مستمرا في التلال الجنوبية للخليل''، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاح على الموقع www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=303761.

(٥٠) انظر بتسليم، عنف المستوطنين، متاح على الموقع www.btselem.org/english/Settler_violence/Index.asp.

(٥١) بيت سالم، ''حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة''، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الفقرات ٢٦-٢٩.

ويشكل هذا التواطؤ السلبي مع عنف المستوطنين انتهاكا للالتزام الواقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال والمتعلق بحماية أرواح وممتلكات السكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال العسكري. وتحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية التي تعود لمدنيين وترتيباتها المؤسسية. وهذا الإذعان الضمني لعنف المستوطنين أمر مرفوض لا سيما من منظور القانون الإنساني الدولي لأن وجود المستوطنين أصلا في الأراضي المحتلة غير قانوني، ومن ثم يصبح من الغريب أن يتحول الأشخاص الذين ينبغي حمايتهم (وهم الفلسطينيون) إلى مجرمين، وأن توفر الحماية للخارجين على القانون (وهم المستوطنون).

واو – التطهير العرقي في القدس الشرقية المحتلة

١٤ – أدلى يوري أفنيري ناشط السلام الإسرائيلي والعضو السابق في الكنيست، بالملاحظة التالية ”يمكن أن يجرى التطهير العرقي بشكل مأساوي (كما حدث في هذا البلد في عام ١٩٤٨ وفي كوسوفو في عام ١٩٩٨) أو بشكل هادئ ومنظم، باستخدام عشرات من الأساليب المتطورة، كما يحدث الآن في القدس الشرقية“[٥٢]، ومن أهم هذه الأساليب، بخلاف توسيع المستوطنات، اتباع طرق متنوعة لإنهاء إقامة الفلسطينيين، حيث تستند عمليات الطرد إلى انتماءات سياسية مزعومة، أو التلاعب بسندات الملكية، وأكثر الطرق مأساوية هي عمليات الهدم (هناك ١٥٠٠٠ أمر هدم ينتظر التنفيذ في القدس الشرقية، و ٣ ٠٠٠ أمر مماثل في الضفة الغربية، وكلها لا علاقة لها بالأمن)[٥٣]. وترفض إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ إصرار الأمم المتحدة على اعتبار القدس الشرقية جزءا من فلسطين المحتلة، وتدعى أن المدينة كلها تتبع إسرائيل. ويجري تضخيم هذا الادعاء بفعل المشاريع الإسرائيلية الرامية إلى إضافة مساحات كبيرة من الأراضي إلى القدس عن طريق دمج مزيد من الأراضي إلى المدينة بما في ذلك المستوطنات المقامة على التلال المجاورة. وينبع مفهوم التطهير العرقي من الخطوات المتعمدة التي اتُخذت لزيادة الوجود اليهودي في القدس الشرقية مع تقليص الوجود الفلسطيني، مما يؤدي إلى تغيير التوازن الديموغرافي على نحو يعزز الزعم بأن القدس كلها مدينة يهودية. ويقوم العمود الفقري لهذه السياسة التي تتبعها السلطة القائمة بالاحتلال على إنشاء المستوطنات وتوسيعها بشكل غير قانوني. وتأكدت أهمية ذلك من خلال رفض

---

(٥٢) Uri Avnery, “Rosemary’s Baby,”.

(٥٣) ”يجب على إسرائيل تجنب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي في القدس الشرقية“، بيان صحفي، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاح على الموقع
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10189&LangID=E.

إسرائيل، رغم الضغوط الواضحة التي تمارسها الولايات المتحدة، بمد نطاق تجميد المستوطنات إلى القدس الشرقية حتى ولو بشكل مؤقت[٥٤]. وتعزز هذا الرفض بموافقة استفزازية للسلطات البلدية في مدينة القدس على إنشاء ١ ٦٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنة رامات شلومو (لاستيعاب ٢٠ ٠٠٠ يهودي آخر)[٥٥]. وقصة مستوطنة رامات شلومو هي نموذج لنمط يطبق على نطاق أوسع. وكما لوحظ في موضوع رامات شلومو، ''... نحن نتحدث عن منطقة كانت في بداية عملية السلام [في عام ١٩٩٣] أرضا خلاء (كانت عبارة عن تل غير مأهول ويتبع قرية شعفاط الفلسطينية) – لا يوجد بها إسرائيليون، ومملوكة في الأساس لفلسطينيين، ومحاطة تماما بمناطق فلسطينية – ومن ثم كان ينبغي لمن يرغب في ترسيم حدود منطقية أن يضمها إلى الجانب الفلسطيني''[٥٦]. ولم تصبح منطقة رامات شلومو يهودية وإسرائيلية إلا نتيجة لعملية مصادرة أجريت في عام ١٩٧٣، ولم تخصص الأرض لبناء مستوطنة جديدة سوى في عام ١٩٩٣، ومن المفارقات أن يتزامن ذلك مع بدء عملية أوسلو للسلام. ويبرر أنصار الاستيطان ذلك بأن ''الجميع يعلم'' أن رامات شلومو سوف تصبح جزءا من إسرائيل في أي اتفاق للسلام، فلماذا إثارة الضجة بشأن التوسع في هذا الوقت بالذات[٥٧]. إنه منطق 'فرض الأمر الواقع' الذي ينخر في حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي. ويبين هؤلاء المؤلفون المغالطة الكامنة وراء هذا النهج الأحادي الجانب، عندما يشيرون إلى أن نهج 'الجميع يعلم' يعني ضمنيا وجوب وجود أجزاء أخرى من المدينة يعلم الجميع أنها فلسطينية، لكن في الواقع لا وجود لمثل هذه المناطق. وبدلا من ذلك تستهدف إسرائيل على نحو متزايد الأحياء ذات الأغلبية الفلسطينية، لا سيما المحيطة بالبلدة القديمة مثل رأس العمود وجبل المكبر، لتشييد مبان يهودية وهدم المنازل الفلسطينية فيها وطرد سكانها[٥٨]. وكانت الموافقة على تراخيص بناء ٢٠ وحدة سكنية لليهود في حي الشيخ جراح الفلسطيني القديم، محل فندق شبرد الذي كان مملوكا لفلسطينيين، استفزازية

---

(٥٤) انظر رد فعل المبعوث الأمريكي الخاص ميتشيل على البيان الإسرائيلي بشأن تجميد المستوطنات: ''وقف الاستيطان الإسرائيلي يساعد على دفع المحادثات قدما، هذا ما تقوله الولايات المتحدة''، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متاح على الموقع www.america.gov/st/peacesec-english/2009/November/20091125151758esnamfuak0.7892725.html.

(٥٥) انظر صحيفة جيروزاليم بوست، ''سنحول دون وقوع حرج في المستقبل''، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٥٦) Lara Friedman and David Seidemann, "Jerusalem, Settlements, and the 'Everybody Knows' Fallacy," The Middle East Channel, *Foreign Policy*, 19 March 2010.

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، ''حقوق الإنسان في القدس الشرقية: حقائق وأرقام''، أيار/مايو ٢٠١٠،الفقرتان ٥٨-٥٩. متاح على الموقع www.acri.org/pdf/eastjer2010.pdf.

للغاية. ومما زاد الأمر سوءا من منظور حقوق الإنسان، طرد عائلتين فلسطينيتين كبيرتين يبلغ مجموع أفرادهما ٥٤ شخصا بموجب حكم من إحدى المحاكم الإسرائيلية رغم إقامتهما في تلك المنطقة منذ الخمسينيات. وكان المبرر القانوني لطرد العائلتين بحجة أن الممتلكات تم شراؤها بشكل قانوني من أصحابها السابقين كي يتسنى تشييد وحدات سكنية لليهود. واضطرت عدة عائلات فلسطينية للعيش في الشارع لفترات زمنية طويلة، بلا موارد ولا ترتيبات معيشية بديلة. وهناك تقارير تفيد بأن عائلات فلسطينية تعرضت للطرد من قبل منظمة عطيرت كوهانيم، وهي منظمة يهودية خاصة متطرفة تقوم بجمع أموال من الخارج، لشراء ممتلكات فلسطينية وتتبع استراتيجيات قانونية لطرد العائلات المقيمة في القدس الشرقية منذ فترة طويلة، في إطار جهودها الرامية إلى زيادة الطابع اليهودي للمناطق القريبة من البلدة القديمة[٥٩]. ويسهل النظام القضائي والشرطة في إسرائيل هذه الأنشطة. وتعد تجربة عائلتي القرش والكرد الفلسطينيتين الكبيرتين شاهدا على عملية طرد فلسطينيين يعيشون في حي إسلامي إلى الشارع، بدعم من الشرطة الإسرائيلية، لإحلال عائلات المستوطنين محلهم[٥٨]. وقد أعلن مبعوث الأمم المتحدة الخاص لعملية سلام الشرق الأوسط، روبرت سيري، أن عمليات تشريد قدامى السكان الفلسطينيين التي قام بها مؤخرا مستوطنون إسرائيليون مسلحون، بتشجيع من منظمة عطيرت كوهانيم، 'غير مقبولة' و 'استفزازية' وطالب السيد سيري إسرائيل ''بإخراج المستوطنين من الممتلكات، المتمثلة في تسعة مبان تقع بالقرب من البلدة القديمة''، و ''إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل'' [٦٠]. وفي تطور ذي صلة وجهت اللجنة الإسرائيلية لمكافحة هدم المنازل الانتباه إلى موجة من عمليات الهدم، ونزع الملكية، وإلغاء حق الإقامة تجري في غور الأردن. وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠١٠ اعترضت اللجنة الإسرائيلية لمكافحة هدم المنازل على أنشطة هدم مكثفة تجرى في قرية الفارسية، مما أدى إلى تشريد ١٠٧ أشخاص، من بينهم ٥٣ طفلا[٦١]. حيث قامت الجرافات الإسرائيلية بتدمير ست وعشرين خيمة سكنية، و ٢٢ مآوي للحيوانات، وسبعة أفران طينية، وثمانية مطابخ، وعشرة حمامات، وأربعة خزانات مياه، وصوبة زراعية، ومنازل وأمتعة، وكميات كبيرة من الطعام، بما مجموعه ٧٤ مبنى[٦٢].

---

(٥٩) انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (٢٩ تموز/يوليه – ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠).

(٦٠) وكالة معان للأنباء، نشرة صحفية، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٦١) اللجنة الإسرائيلية لمكافحة هدم المنازل، ''عمليات الهدم الجماعية في غور الأردن'' ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاح على الموقع www.icahd.org/?p=5179.

(٦٢) Stephen Lendman, "In Palestine, Demolitions and Dispossessions", *Palestine Chronicle*, 31 July 2010.

زاي – الجدار

١٥ – يشكل الجدار العازل الذي يجري إنشاء ٨٥ في المائة منه في أراض فلسطينية، كما أكدت تقارير سابقة، انتهاكا لواجبات إسرائيل الأساسية التي تحتم عليها احترام سلامة الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعديا خطيرا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٦٣]. وهو تقييم أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها التي أصدرتها في عام ٢٠٠٤، ووافقت عليها الجمعية العامة في وقت لاحق من خلال قرار صدر بأغلبية كبيرة وأيدته الأحكام المستقلة لمعظم المتخصصين في القانون الدولي[٦٤]. ويهدف مسار الجدار بوضوح إلى تمهيد الطريق في المستقبل أمام ضم الأراضي المحتلة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، ودمج أكثر المستوطنات أهمية ضمن إسرائيل في الوقت نفسه، وهي المستوطنات التي تضم نسبة تصل إلى ٩٨ في المائة من سكان المستوطنات في الضفة الغربية إلى جانب مستودعات المياه الجوفية الرئيسية. وفي عام ٢٠١٠، ذكر صائب عريقات كبير المفاوضين في السلطة الفلسطينية، بمناسبة الذكرى السادسة للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، ”أن الجدار يشكل ببساطة جزءا لا يتجزأ من نية نظام للسير في طريق الفصل العنصري“[٦٥]. إن تحدي إسرائيل للقانون الدولي فيما يتعلق بالجدار سافر ومستمر، كما أن عدم قيام الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تنفيذ الأحكام الرئيسية لمحكمة العدل الدولية يقوض سلطة المحكمة والأمم المتحدة والقانون الدولي بصفة عامة. ويحول الجدار في أماكن كثيرة دون وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم إلا بعد المرور عبر بوابات تسيطر عليها إسرائيل، مما يتطلب الحصول على تصاريح من الإدارة العسكرية في الضفة الغربية وهو أمر بالغ الصعوبة. هذا و لم يكتمل بناء الجدار بعد، حيث انتهى العمل في ٤٣٤ كيلومترا من بين ٧٠٧ كيلومترات يزمع إقامتها (٤ و ٦١ في المائة)[٦٦]. وقد تباطأت أعمال البناء في السنوات الأخيرة، بسبب تكلفتها على ما يبدو. وكان يتم تفريق المظاهرات السلمية التي تندلع أسبوعيا في مواقع تشييد متفرقة، لا سيما في قرى بلعين ونلعين والنبي صالح، عن طريق

---

(٦٣) OCHA, West Bank Movement and Access, June 2010, p.2.

(٦٤) انظر قرار الجمعية العامة دإ–١٠/١٤ و ”الجمعية العامة للأمم المتحدة تصوت بأغلبية كاسحة لمطالبة إسرائيل بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية “، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المتاح على الموقع www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=11418&Cr=middle&Cr1=east.

(٦٥) انظر منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة المفاوضات، نشرة صحفية،٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة على الموقع www.nad-plo.org/view_area_page.php?view=news-updates_080710&css=1.

(٦٦) OCHA, “West Bank Barrier Route Projections”, July 2010, available at www.ochaopt.org/documents/ocha_opr_route_projection_july_2010.pdf.

استخدام القوة المفرطة من جانب الجيش الإسرائيلي وقوات الشرطة باستخدام الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت والغاز والرصاص المطاطي، مما تسبب في وقوع العديد من الإصابات، فضلا عن عدد من الوفيات(٦٧). وتم أيضا خلال الأشهر القليلة الماضية، إلقاء القبض على قادة المظاهرات والصحفيين والمراقبين الدوليين وتم احتجازهم، بطرق لا تقتصر في كثير من الأحيان على ترويع الأشخاص المقبوض عليهم فحسب، بل وأفراد أسرهم، ومن بين هذه الطرق اقتحام المنازل في وقت متأخر من الليل وإهانة الأفراد. وقد ألقى القبض بهذه الطريقة على عدد من قادة حملة مناهضة الجدار ممن يحظون باحترام واسع النطاق، ومنهم جمال جمعة، ومحمد عثمان، وعبد الله أبو رحمة، دون توجيه تهم لهم أو بتهم ملفقة(٦٨). وقد وجهت إلى أبي رحمة، على سبيل المثال، تهمة ''حيازة أسلحة''، ليتبين أن الأسلحة هي مجموعة من فوارغ قنابل الغاز المسيل للدموع التي استخدمت ضد المحتجين. ووجهت إلى جمعة تهمة التحريض. وتشكل هذه الانتهاكات للحقوق المدنية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال انتهاكا لالتزام أساسي على إسرائيل بالمحافظة على حقوق شعب محتل. ولا يمكن أن يكون الأمن مبررا معقولا لاستخدام العنف في سياق مظاهرات فلسطينية سلمية تحتج على جدار يتسم على نحو واضح بأنه غير قانوني ومتعد.

ثالثا – قطاع غزة

ألف – تعليق عام

١٦ – على الرغم من تخفيف الحصار إلى حد ما، لا يزال السكان المدنيون في غزة يقعون بعدة طرق غير مشروعة ضحية لنظام الاحتلال الذي يفرض عقابا جماعيا بصورة منهجية، في انتهاك للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. ونفت تسيبي ليفني، وزيرة خارجية إسرائيل أثناء حرب غزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مؤخرا أن يكون الهدف من وراء الحصار معاقبة الشعب الفلسطيني. وعلى حد قولها، ''فإن سبب الحصار على غزة لم يكن معاقبة الشعب الفلسطيني، وإنما لنزع الشرعية عن حماس''(٦٩). وبغض النظر عن النوايا، فإن استخدام الحصار لنزع الشرعية عن خصم سياسي يؤدي حتما إلى معاقبة الشعب، ومشروع نزع الشرعية هذا لا يقدم أي عذر قانوني لحرمان السكان الفقراء الذين يعيشون في ظل احتلال

(٦٧) تقوم منظمات محلية غير حكومية، مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالإبلاغ أسبوعيا عن حوادث العنف التي تعقب مظاهرات الاحتجاج على الجدار.

(٦٨) انظر جوناثان كوك، ''حرب إسرائيل على الاحتجاجات'' وكالة أنباء معان، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

(٦٩) Deborah Solomon, "Questions for Tzipi Livni", *The New York Times*, 24 June 2010, available at www.nytimes.com/2010/06/27/magazine/27FOB-Q4-t.html.

حربي من الغذاء واللوازم الطبية والوقود ومواد البناء، ومن مزاولة الأنشطة العادية وقت السلم. إضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل تعتمد بدعوى الأمن على القوة المفرطة لقمع مظاهر الاضطراب والمقاومة، وتُخضع جميع سكان قطاع غزة لظروف تولد لديهم خوفا وتوجسا شديدين. ويؤدي حبس ١,٥ مليون من سكان غزة من دون أن يُمنحوا تصاريح الخروج إلا في حالات نادرة إلى حرمان شعب غزة من الحقوق الأساسية في الصحة والتعليم، وكذلك إلى التدخل في الأنماط الاجتماعية العادية القائمة على أساس الأسرة والصداقة. وقد تسبب الحصار في انهيار اقتصاد غزة، فأدى إلى زيادة مستويات الاعتماد على الإغاثة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، وإلى تفاقم الفقر والبطالة. وقد وُجه نداء في شكل رسالة موقعة من قبل عشرة من الحائزين على جائزة إسرائيل وغيرهم من أعضاء هيئات التدريس في الجامعات الإسرائيلية إلى وزير الدفاع في إسرائيل يطالب برفع حظر السفر، النافذ منذ عام ٢٠٠٠، عن الطلاب الفلسطينيين من سكان غزة الذين يدرسون في الضفة الغربية[٧٠]. وفي رسالة النداء، التي أعدت برعاية مركز غيشا القانوني للدفاع عن حرية الحركة، وُجِّه الانتباه إلى عدم تقيد سلطات الاحتلال بالقرار الصادر في عام ٢٠٠٧ عن المحكمة العليا الإسرائيلية الذي يقضي بالسماح لطلاب غزة ممن يرغبون في الدراسة في الضفة الغربية بالقيام بذلك، رهنا فقط بالشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل[٧١]. وأشارت الرسالة الموقعة إلى أن ''التدريب الأكاديمي والمهني أمر حيوي لرفاه ونمو المجتمع الفلسطيني وللتنمية الفردية لكل واحد من شبابه، رجالا ونساء، ممن يرغبون في تحسين أحوالهم''[٧٢]. وفي إحدى القضايا البارزة، قررت المحكمة العليا في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إمكانية حرمان فاطمة شريف، وهي محامية في التاسعة والعشرين من العمر في غزة، من حقها في الالتحاق بجامعة بير زيت لغرض الحصول على درجة الماجستير في حقوق الإنسان[٧٣]. ورُفض الطلب الذي تقدمت به للحصول على تصريح بالسفر لأنه، بموجب اللوائح الصارمة التي تحدد شروط الحصار، لا يسمح بمغادرة غزة إلا إذا توفرت أسباب وجيهة تنحصر في تلبية الاحتياجات الإنسانية الخاصة أو الطبية العاجلة. وعبَّرت المحكمة العليا في القرار القضائي الذي اتخذته بالإجماع عن تقييمها القانوني على النحو التالي: ''لسنا مقتنعين بأن الظروف الشخصية

(٧٠) Jerusalem Post, "Israel Prize winners to Barak: Let Gazans study in West Bank", 29 April 2010.

(٧١) Gisha Centre, "Held Back: Students Trapped in Gaza", June 2008; available at http://www.gisha.org/UserFiles/File/Students%20report%20Eng%20-%20Online%20Version.pdf.

(٧٢) Gisha Centre, "10 Israel Prize laureates and dozens of academics urge the Defense Minister", 28 April 2010; available at.

(٧٣) Gisha Centre, "Israel refuses to allow a lawyer to leave Gaza to reach her studies in democracy and human rights in the West Bank", 1 July 2010; available at www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemId=1832&intSiteSN=113.

[لمقدمة الالتماس] تبرر في ظل الحالة السياسية والأمنية الراهنة التدخل في قرار المدعى عليه [وزير الدفاع]''. وهكذا، وحتى في أعقاب التخفيف المفترض لحدة الحصار المفروض على غزة على إثر حادث أسطول الحرية، رُفض طلب السفر المقدم لأغراض تعليمية إداريا وجرى تأكيده قضائيا. ويشكل رفض السماح بالسفر للدخول إلى غزة أو مغادرتها حفاظا على العلاقات الاجتماعية عقبة قاسية أمام التنمية الشخصية بصورة صحية ومزاولة الحياة بصورة طبيعية، حتى مع الأخذ في الاعتبار صرامة الاحتلال. وليس هناك أي مبررات أمنية لحالات الحرمان تلك من حقوق الإنسان الأساسية المرتبطة بالسفر والتعليم. وفي الواقع، يبدو أن إسرائيل غير مهتمة بتحسين الوضع الأمني. فهي لم تبد أي استعداد خلال السنوات العديدة الماضية لبحث الفرص السانحة للتفاوض بشأن وقف طويل الأجل لإطلاق النار مع السلطات الفعلية في غزة. وهذا أمر مخيب للآمال بالنظر إلى أن الوقف المؤقت لإطلاق النار فيما سبق خلال النصف الأخير من عام ٢٠٠٨ أدى إلى الحد من العنف عبر الحدود إلى أن أصبح منعدما تقريبا، ولم يجر إنهاؤه سوى بعد أن شنت إسرائيل هجوما مدمرا على غزة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أسفر عن مقتل ستة فلسطينيين(٧٤). وما فتئت إسرائيل تتجاهل اقتراحات متكررة من الجانب الفلسطيني بربط فترات التمديد الطويلة الأجل لوقف إطلاق النار برفع الحصار وفتح المعابر. وينبغي أيضا إعادة النظر في مصطلح الحصار. فما برحت إسرائيل ترصد تدفق الأسلحة إلى غزة منذ الاحتلال الأصلي الذي تم في عام ١٩٦٧، أما ما فرض في هذا الصدد في منتصف عام ٢٠٠٧ فقد كان بمثابة جهد شامل لمنع السلع والخدمات والأشخاص من الدخول إلى غزة أو مغادرتها. وبذلك كان أقرب بطبيعته إلى السجن منه إلى الحصار التقليدي، وهو ما كان يوصف في العصور الوسطى بحالة الحصار.

باء - حادث أسطول الحرية

١٧ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، هاجم جيش الدفاع الإسرائيلي أسطول حرية غزة الذي كان يضم ست سفن(٧٥). وكانت العملية تشكل مبادرة من المجتمع المدني العالمي. وكانت السفن التي تعمل تحت رعاية حركة غزة الحرة والمؤسسة التركية لحقوق وحرية الإنسان والإغاثة الإنسانية تحمل ١٠ ٠٠٠ طن من الإمدادات الإنسانية إلى شعب غزة. وكان على

(٧٤) *The Guardian*, "Gaza truce broken as Israeli raid kills six Hamas gunmen", 5 November 2008; available at www.guardian.co.uk/world/2008/nov/05/israelandthepalestinians.

(٧٥) Gaza aid convoy killings: "Those responsible must be held accountable", press release, 31 May 2010; available at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10080&LangID=E.

متن تلك السفن ٧١٨ شخصا من ٣٧ بلدا[٧٦]. وتم اعتراض سبيل السفن بعنف في المياه الدولية في منتصف الليل، بمشاركة ١٣ فردا من المغاورين الذين ينتمون إلى وحدات القوات الخاصة في الجيش الإسرائيلي، حيث هبطوا من طائرات عمودية على السفينة التركية الرائدة. ونتج عن ذلك عراك أدى إلى وفاة تسعة من نشطاء السلام، وإصابة العشرات بجروح واعتقال المئات[٧٧]. ومن الواضح أن القانون البحري الدولي لا يسمح بعرقلة عملية إنسانية في المياه الدولية باستخدام القوة العسكرية، ولا سيما بمثل هذه الطريقة العنيفة، غير أنه لا بد من الانتظار لإجراء تقييمات أكثر موثوقية ريثما يُعلَن عن نتائج العديد من التحقيقات الجارية حاليا. وهناك خلاف بشأن الوقائع المتصلة بالكيفية التي بدأ بها العنف، وتضطلع مختلف الأفرقة بالتحقيق بما في ذلك الفريق الذي عيّنه رئيس مجلس حقوق الإنسان[٧٨] والفريق الآخر الذي عينه الأمين العام[٧٩]. وتشارك إسرائيل في الفريق الأخير، وقد عينت إسرائيليا للمشاركة فيه. وكما أكد القائمون على تنظيم هذا الجهد للإغاثة الإنسانية تقديم المساعدة لشعب غزة المحاصر، مرارا وتكرارا، فقد كان غرضهم هو توفير المواد اللازمة من أغذية ولوازم طبية ومواد للبناء ولوازم تعليمية بشكل رمزي. وكان هدفهم الجوهري والرئيسي هو إنهاء الحصار في حد ذاته من خلال توجيه نداء إلى الرأي العام العالمي. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن السفن لم يسمح لها ببلوغ وجهتها ومن أن المواطنين النشطاء على متن السفن أدوا ثمنا باهظا، فإن المغامرة لاقت نجاحا مذهلا من وجهة النظر السياسية. وللمرة الأولى منذ فرض الحصار قبل ثلاث سنوات، خضع الحصار لتدقيق متواصل على الصعيد العالمي لإلحاقه ضررا إنسانيا شديدا وغير مشروع بالسكان المدنيين في غزة. وردا على ذلك، وافقت قيادة إسرائيل على الحد من الحصار[٨٠]. ومن السابق لأوانه معرفة ما إذا كان هذا التعديل الطارئ على الحصار سيؤدي إلى تخفيف حدة الأزمة الإنسانية في غزة. وحتى الآن، لا توجد مؤشرات على أن إسرائيل ستسمح بظهور الظروف الإنسانية في غزة، وهو ما يعني السماح بدخول وخروج سكان غزة الراغبين في الدراسة أو السفر خارج غزة

(٧٦) للاطلاع على رواية المشاركين، انظر الموقعين www.freegaza.org/ و www.ihh.org.tr/.

(٧٧) للاطلاع على وجهة النظر الإسرائيلية، انظر بيان رئيس الوزراء نتنياهو المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو متاح على الموقع www.pmo.gov.il/PMOEng/Communication/Spokesman/2010/06/spokehatshara010610.htm؛ وللاطلاع على عينة من تقارير الصحف الدولية، انظر *The New York Times*, "Israel intercepts Gaza Flotilla; Violence reported", 30 May 2010.

(٧٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٤، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٧٩) UN News Centre, "Ban announces Israeli, Turkish members of inquiry panel into flotilla incident", 7 August 2010; available at www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=35561&Cr=gaza&Cr1=.

(٨٠) See Israeli Security Cabinet Decision, 17 June 2010; available from www.mfa.gov.il.

بدون عراقيل، وبقيام الصحفيين وأفراد الأسرة والأصدقاء بزيارة غزة دون الحصول على تصاريح وتحمُّل فترات الانتظار الطويلة والإجراءات الأمنية المزعجة. وهناك تقارير تفيد بأنه يُعتزم إرسال أسطول ثانٍ للمعونة الإنسانية(٨١). وسيتألف الأسطول من سفن يجري إيفادها في مهمة إنسانية وتمويلها من قبل المواطنين في مختلف البلدان، وسيسعى إلى إيصال المعونة مباشرة إلى غزة. وقد حذرت إسرائيل بأنها ستمنع أي سفينة من كسر الحصار الذي تفرضه، وأصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة بيانا رسميا يهدف إلى صرف جهود المجتمع المدني عن التحايل على اللوائح الإسرائيلية المتعلقة باحتلال غزة. وفي الوقت نفسه، هناك دلائل كثيرة على تزايد الدعم المفاجئ في جميع أنحاء العالم لجهود التضامن مع الفلسطينيين، بما في ذلك حملة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض الجزاءات التي يتسع نطاقها بشكل سريع(٨٢). وقد تزايد تواتر المقارنات التي تجرى مع حملة مكافحة الفصل العنصري في الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي، التي يبدو أنها أثرت بشكل حاسم على ميزان التفكير في جنوب أفريقيا بشأن كيفية حل النزاع الدائر فيما يتعلق بالنزعة الدستورية والعنصرية في البلد.

جيم – تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ("تقرير غولدستون")

١٨ - كما أكد تقريري السابق، عزز تقرير غولدستون بقوة من مزاعم جرائم الحرب الناجمة عن حرب غزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتستحق الاستنتاجات التي خلص إليها احتراما كبيرا. وأوصى التقرير، كخطوة أولى على طريق المساءلة، بأن تتاح لإسرائيل والسلطات الفلسطينية المسؤولة فرصة التحقيق بنفسها في هذه المزاعم، واتخاذ الإجراءات المناسبة بما يتفق مع المعايير الدولية(٨٣). وهناك أسباب كثيرة للتشكيك في قدرة أي دولة على التحقيق في الاعتداءات المزعومة المعزوة لقواتها العسكرية. ولتأكيد الجدية التي يتناول بها مجلس حقوق الإنسان قضية المساءلة، أنشئت لجنة للخبراء، تولت المفوضة السامية لحقوق

(٨١) See Press TV, "Activists planning new Gaza flotilla", 4 August 2010, available at www.presstv.com/detail.aspx?id=137483&sectionid=351020202

and The New York Times, "American activists plan Gaza Flotilla ship named for Obama book", 20 July 2010, available at http://thelede.blogs.nytimes.com/2010/07/20/american-activists-plan-gaza-flotilla-ship-named-for-obama-book/.

(٨٢) See U.S. Campaign for the Academic and Cultural Boycott of Israel, "Global boycotts of Israel intensify after bloody Flotilla attack", 5 June 2010, at http://usacbi.wordpress.com/2010/06/05/global-boycotts-of-israel-intensify-after-bloody-flotilla-attack/.

(٨٣) انظر A/HRC/12/48.

الإنسان تعيين أعضائها، عملا بقرار المجلس ٩/١٣[٨٤]. وأشارت نافي بيلاي المفوضة السامية إلى أن اللجنة ''ستركز على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت خلال النزاع في غزة، وذلك للحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان العدالة وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات وتعزيز السلام''[٨٥]. ومن المهم أن تُحمل الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، والتي يتوقع أن تقدم أثناء الدورة الخامسة عشرة للمجلس، على محمل الجد كجزء من الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة. فإذا خلصت اللجنة إلى أن التحقيقات كانت مرضية لكلا الطرفين، فإن ذلك سيوفر أساسا للمضي قدما وتشجيع إسرائيل والسلطات الفلسطينية المسؤولة على اتباع التوصيات الصادرة عن جهات التحقيق الوطنية الخاصة بكل منهما. لكن إذا خلصت اللجنة إلى أن أحد الطرفين لم يجر تحقيقات مرضية، فإن المسؤولية تعود عندئذ لتقع من جديد على عاتق المجتمع الدولي لكي يتخذ خطوات بما يتفق مع توصيات تقرير غولدستون. وتجدر الإشارة إلى أن تقريرا ثانيا صدر عن وزارة الخارجية الإسرائيلية يعترف بالعديد من أخطر الاستنتاجات الواردة في تقرير غولدستون، بما في ذلك استخدام الفوسفور في مناطق كان من المعلوم وجود مدنيين فيها، واستخدام مدنيين فلسطينيين كدروع بشرية، واستهداف مدنيين وأهداف محظورة[٨٦]. وصدرت إعلانات مفادها أن جيش الدفاع الإسرائيلي يعتزم الشروع في إجراءات تأديبية فيما يتصل بأربعة من الحوادث البارزة[٨٧]. وتشير هذه التطورات إلى قيام إسرائيل بقدر من المتابعة للادعاءات الواردة في تقرير غولدستون، ولكن ليس هناك ما يدل على أن إسرائيل قامت بفحص أخطر الجرائم المزعومة التي تنطوي على الاعتماد على خطة معركة شاملة تتمثل في استخدام القوة بصورة مفرطة وعشوائية، وفي غياب ذلك، فإن فرض المساءلة فقط على الجنود في الميدان الذين ينفذون خطط الحرب الواسعة يمنح إمكانية الإفلات من العقاب لأخطر مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

---

(٨٤) انظر التقرير المرحلي للمفوضة السامية عن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/14/CRP.4).

(٨٥) UN News Centre, “UN rights chief unveils members of independent probe into Gaza conflict”, 14 June 2010.

(٨٦) Ministry of Foreign Affairs of Israel, “Gaza Operation Investigations: Second Update”, July 2010.

(٨٧) See Yaniv Reich, “New Israeli report on Operation Cast Lead confirms Goldstone report’s main findings,” 22 July 2010; available at www.hybridstates.com/2010/07/new-israeli-report-on-operation-cast-lead-confirm-goldstone-reports-main-findings/.

رابعا – التوصيات

١٩ – ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يجري دراسة للآثار القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية والنفسية للاحتلال الطويل الأمد، ويحتمل أن تتعاون حكومة سويسرا معه في هذا الصدد، حيث يقال إنها تنظر في إجراء تحقيق مماثل.

٢٠ – ويجب أن تحترم الحقوق القانونية الفلسطينية، بما في ذلك حق تقرير المصير، وأن تنفذ بصورة كاملة، في أي محاولة للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع بين الشعبين.

٢١ – وينبغي أن تنفذ توصيات تقرير غولدستون دون مزيد من التأخير وفقا للاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣.

٢٢ – وينبغي للأمم المتحدة أن تدعم الحملة العالمية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض الجزاءات، ما دامت إسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية بصورة غير مشروعة، وينبغي للأمم المتحدة أن تؤيد ”حرب الشرعية“ غير العنيفة كبديل لكل من مفاوضات السلام الفاشلة والكفاح المسلح، باعتبارها أفضل الوسائل المتاحة لتعزيز حقوق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على النحو الذي يحدده القانون الإنساني الدولي.